

ملفص:

شهداء الواجب



الإسلام

إعداد

محمد بن عمر بن سالم بازمول

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين

والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين.

أمّا بعد:

فهذه رسالة عن (شهداء الواجب)، هي بعض الشكر، والوفاء  
لأولئك الذين قتلهم يد الغدر الآثمة، فيتمت أولادهم، وأيمنت نساءهم،  
وفجعت قلوب ذويهم، وأحزنت أحبائهم ومعارفهم!

تكلمت فيها عن استحقاقهم لهذا الوصف، وبينت ما يتعلق به من  
الناحية الشرعية، وقد قسمتها إلى الفصول التالية:

الفصل الأول : رجل الأمن وفضله.

الفصل الثاني : الواجب تجاه عمل رجل الأمن.

الفصل الثالث: هل قتل رجل الأمن وهو يؤدي عمله شهادة؟

الفصل الرابع : مسائل وأحكام.

وقدّمت بين يدي الدراسة تعريفاً بعنوان البحث، والمقصود فيه.

وجعلت لها خاتمة فيها نتائج الدراسة وتقرير أهم ما جاء فيها.

والله اسأل أن يتقبله مني وجميع عملي خالصاً لوجهه الكريم، وداعياً

إلى سنة نبيه الرؤوف الرحيم.

## بين يدي البحث تعريف عنوان البحث

تعريف الشهيد :

في اللغة :

مادة (الشين والهاء والذال) أصلٌ واحدٌ يدلُّ على حضور وعلم وإعلام، لا يخرجُ شيءٌ من فروعِه عن الذي ذكرناه.

في الشرع :

الشهيد : الذي مات بأسباب شهد الشرع لأصحابها أنهم في الجنة. والذي يظهر أن الشهيد سمي بذلك لأنه مشهود له بالجنة، فهو فعيل بمعنى مفعول.

تعريف الواجب :

في اللغة :

مادة الواو والجيم والباء: أصلٌ واحدٌ، يدلُّ على سُقوط الشيء ووقوعه، ثم يتفرَّع.

وعند الأصوليين :

الواجب ما طلب على وجه الإلزام. وحكمه: أن يثاب فاعله ويعاقب

تاركه<sup>(١)</sup>.

و المقصود به هنا بحسب العرف : واجب السمع والطاعة لولي الأمر، وما يتعلق به من حماية الإسلام وأهله، من كيد الكائدين وعبث العابثين واعتداء المعتدين.

يقول ابن تيمية رحمه الله: "يَجِبُ أَنْ يُعْرَفَ أَنَّ وَايَةَ أَمْرِ النَّاسِ مِنْ أَعْظَمِ وَاجِبَاتِ الدِّينِ ؛ بَلْ لَا قِيَامَ لِلدِّينِ وَلَا لِلدُّنْيَا إِلَّا بِهَا؛ فَإِنَّ بَنِي آدَمَ لَا تَتَمُّ مَصْلَحَتُهُمْ إِلَّا بِالْإِجْتِمَاعِ لِحَاجَةِ بَعْضِهِمْ إِلَى بَعْضٍ وَلَا بُدَّ لَهُمْ عِنْدَ الْإِجْتِمَاعِ مِنْ رَأْسٍ حَتَّى قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا خَرَجَ ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ" رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا] (٢).

وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لَا يَجُزُّ لثَلَاثَةٍ يَكُونُونَ بِفَلَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ إِلَّا أَمَرُوا عَلَيْهِمْ

(١) انظر في تعريف الواجب عند الأصوليين: البحر المحيط (١/١٧٦-١٧٩)، نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر (١/٩٣).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد، باب في القوم يسافرون يؤمرون أحدهم، من حديث أبي سعيد، تحت رقم (٢٦٠٨)، وأخرجه من حديث أبي هريرة تحت رقم (٢٦٠٩)، ولفظه: "عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِذَا كَانَ ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ". والحديث من أفراد أبي داود عن الكتب الستة، ومسند أحمد والموطأ والدارمي. قال الألباني رحمه الله عنه، في صحيح سنن أبي داود: "حسن صحيح" اهـ

أَحَدَهُمْ" (١)، فَأَوْجَبَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَأْمِيرَ الْوَاحِدِ فِي الْاجْتِمَاعِ الْقَلِيلِ الْعَارِضِ فِي السَّفَرِ تَنْبِيهًا بِذَلِكَ عَلَى سَائِرِ أَنْوَاعِ الْاجْتِمَاعِ .  
وَلِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْجَبَ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَلَا يَتِمُّ ذَلِكَ إِلَّا بِقُوَّةٍ وَإِمَارَةٍ .

وَكَذَلِكَ سَائِرُ مَا أَوْجَبَهُ مِنَ الْجِهَادِ وَالْعَدْلِ وَإِقَامَةِ الْحُجِّ وَالْجُمُعِ وَالْأَعْيَادِ وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ، وَإِقَامَةِ الْحُدُودِ لَا تَتِمُّ إِلَّا بِالْقُوَّةِ وَالْإِمَارَةِ؛ وَهَذَا رُويَ: "أَنَّ السُّلْطَانَ ظَلَّ اللهُ فِي الْأَرْضِ".  
وَيُقَالُ: "سِتُّونَ سَنَةً مِنْ إِمَامٍ جَائِرٍ أَصْلَحَ مِنْ لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ بِلَا سُلْطَانٍ".

وَالْتَجَرِبَةُ تُبَيِّنُ ذَلِكَ" اهـ (٢).

ولذلك كان من الواجب معاونة ولي الأمر والوقوف معه في وجه البغاة والخارجين عن السمع والطاعة.

قال ابن قدامة رحمه الله: "وَوَاجِبٌ عَلَى النَّاسِ مَعُونَةُ إِمَامِهِمْ، فِي قِتَالِ

الْبُغَاةِ؛... لِمَا [ورد من الأمر بقتال أهل البغي والسمع والطاعة لولي الأمر،

(١) أخرجه أحمد في المسند (الميمنية ١٧٦/٢)، (الرسالة ٢٢٧/١١، تحت رقم ٦٦٤٧). وهو قطعة من حديث، ولفظه: "عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لَا يَحِلُّ أَنْ يَنْكِحَ الْمَرْأَةُ بَطْلَاقٍ أُخْرَى، وَلَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَبِيعَ عَلَى بَيْعِ صَاحِبِهِ حَتَّى يَذَرَهُ، وَلَا يَحِلُّ لِثَلَاثَةِ نَفَرٍ يَكُونُونَ بِأَرْضٍ فَلَاةٍ إِلَّا أَمَرُوا عَلَيْهِمْ أَحَدَهُمْ، وَلَا يَحِلُّ لِثَلَاثَةِ نَفَرٍ يَكُونُونَ بِأَرْضٍ فَلَاةٍ يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ صَاحِبَيْهِمَا". وحسنه محققو المسند.

(٢) مجموع الفتاوى (٣٩١/٢٨).

ولزوم البيعة له <sup>(١)</sup>؛ وَلَا تَهُمُّ لَوْ تَرَكَوْا مَعُوْنَتَهُ، لَقَهْرَهُ أَهْلُ الْبَغْيِ، وَظَهَرَ  
الْفَسَادُ فِي الْأَرْضِ "اهـ" <sup>(٢)</sup>.

فرجال الواجب هم رجال الأمن في جميع قطاعاته، وما يقومون به من حفظ أمن البلاد والعباد، والدفاع عن أراضي الوطن، من أيدي الكفار العابثين، والبغاة، والخوارج المعتدين، امتثالاً لولي الأمر، وطاعة له في طاعة الله Y ورسوله p.

(١) ما بين معقوفتين زيادة مني للتوضيح، لأنه أشار مكانها إلى كلام سبق له، أورد فيه أحاديث بهذه المعاني.

(٢) المغني لابن قدامة (١٠٩/٨).

## الفصل الأول رجل الأمن وفضله.

رجل الأمن مواطن، وظيفته القيام بحفظ أمن الناس في القطاعات المتنوعة.

وقديما كان في الناس رجل شرطة؛

فقد جاء في الحديث عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: إِنَّ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ كَانَ يَكُونُ بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ ﷺ بِمَنْزِلَةِ صَاحِبِ الشَّرْطِ مِنَ الْأَمِيرِ<sup>(١)</sup>.

وقيس هذا هو قيس بن سعد بن عبادة الأنصاري الخزرجي رضي الله عنهما.

واعلم أن القيام بهذا العمل الذي يقوم به رجل الأمن فيه الكثير من الفضائل:

- (١) فيه حفظ الضروريات الخمس، وهي حفظ الدين، والنفس، والعرض، والمال، والعقل. وحفظ هذه الأمور مما اتفقت عليه الملل.
- (٢) أن في عمله تحقيق مصالح العباد والبلاد، إذ لا حياة بدون أمن!

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأحكام، باب الحاكم يحكم بالقتل على من وجب عليه، حديث رقم (٧١٥٥).

(٣) أن عمله امتداد لعمل ولي الأمر، وقد جاءت الأدلة في وجوب السمع والطاعة لولاة الأمر.

(٤) عمله أمر بالمعروف ونهي عن المنكر. إذ يكف رجل الأمن أيدي السفهاء عن أذية الناس، ويوجههم لما فيه خيرهم وصلاتهم، سواء كان في قطاع المرور، أم كان في قطاع الشرطة، أم كان في قطاع آخر غيرهما.

(٥) ومن فضل رجل الأمن أنه يرجى أن يكون داخلاً في حديث الرسول ﷺ عن ابن عباس قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: "عَيْنَانِ لَا تَمْسُهُمَا النَّارُ عَيْنٌ بَكَتْ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ وَعَيْنٌ بَاتَتْ تَحْرُسُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ" (١).

(٦) أن عمله في دفع أهل الباطل والضلال والأفكار الهدامة، من أفضل الأعمال، بل عمله أحرى أن يسمى جهاداً شرعياً مكان ما يدعيه بعضهم من تسمية أعمال ترويع المسلمين والآمنين وإفساد الممتلكات جهاداً!

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الجهاد، باب ما جاء في فضل الحرس في سبيل الله، حديث رقم (١٦٣٩). وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٣/٢٩٩، تحت رقم ٣٣٢٢)، وقال: "صحيح لغيره" اهـ وانظر سلسلة الأحاديث الصحيحة (٢٦٧٣).



## الفصل الثاني

### الواجب تجاه عمل رجل الأمن.

على المسلمين التعاون مع رجل الأمن، ومساعدته في أداء مهمته، وإحسان الظن به، والتجاوب معه فيما يسعون إليه من حفظ الأمن والأمان للناس، وتسهيل مهمتهم بما يمكن أن يبذله لهم، وذلك من خلال الدلالات التالية:

- (١) لأن عمله باب من أبواب البر والتقوى، وقد أمر الله تعالى بالتعاون على البر والتقوى.
- (٢) ولأن من مقتضيات البيعة لولي الأمر، النصيحة له، ولعامة المسلمين، وذلك يتحقق في التعاون معه.
- (٣) ولأن ذلك هو مقتضى المسؤولية.
- (٤) ولأننا أمرنا بنصرة المظلوم والظالم، ومن هذه النصرة نصرة من يسعى إلى تحقيق ذلك؛ فهم ينصرون المظلوم، ويأخذون على يد الظالم.
- (٥) ولأن في ترك التعاون مع رجال الأمن إيواء للمحدث (وهو المطلوب بعينه أو بنوعه، سواء كان مطلوباً بدم أو بهال أو بفكر وبدعة).
- (٦) ولأن ترك التعاون مع رجال الأمن، والنصح لهم، يؤدي إلى استجلاب الإثم والفساد. "وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ".

(٧) ولأن معاونة ولي الأمر والوقوف معه في ردع البغاة  
والخارجين عن السمع والطاعة واجب شرعي!

## الفصل الثالث

### هل قتل رجل الأمن وهو يؤدي عمله شهادة؟

مَنْ مات من رجال الأمن أثناء تأدية عمله، في أي قطاع من قطاعات الأمن، يحقق فيه صلاح البلاد، ودفع الفساد عن العباد، إذا أخلص نيته وصدق، مات على عمل صالح، وهذا من علامات حسن الخاتمة.

جاء في الحديث عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: "أَسْنَدْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِلَى صَدْرِي فَقَالَ:

"مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ابْتِغَاءً وَجْهَ اللَّهِ خُتِمَ لَهُ بِهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ.

وَمَنْ صَامَ يَوْمًا ابْتِغَاءً وَجْهَ اللَّهِ خُتِمَ لَهُ بِهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ.

وَمَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ ابْتِغَاءً وَجْهَ اللَّهِ خُتِمَ لَهُ بِهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ" (١).

وكذا من مات على عمل صالح يبتغي به وجه الله تعالى.

وعمل رجل الأمن عمل صالح إذا صدق وأخلص، وقد تقدم ما

يدل على فضله وأهميته؛

وعمله من الرباط في سبيل الله تعالى في أي قطاع أمني يكون فيه؛ وقد

جاء عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "رِبَاطُ يَوْمٍ وَكَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ

صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ.

(١) أخرجه أحمد (الميمنية ٥ / ٣٩١) (الرسالة ٣٨ / ٣٥٠، تحت رقم ٢٣٣٢٤). قال المنذري كما في

صحيح الترغيب والترهيب (١ / ٢٣٨): "رواه أحمد بإسناد لا بأس به"، قال الألباني في أحكام

الجنائز ص ٤٣: "إسناده صحيح"، وصححه لغيره محققو المسند.

وَإِنْ مَاتَ جَرَى عَلَيْهِ عَمَلُهُ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُهُ.  
وَأَجْرِي عَلَيْهِ رِزْقُهُ وَأَمِنَ الْفِتَانَ" (١).

فهذا فيه أنه إذا مات على عمله الصالح هذا جرى عليه عمله الذي  
كان يعمل، وأجرى عليه رزقه، وأمن الفتان!  
فما الحال إذا قتل أثناء تأدية عمله؟!

أقول: هذا من باب أولى، بل يكون شهيداً، وهذا الذي تدل عليه  
النصوص وكلام أهل العلم، وذلك للأدلة التالية:

١ - أن عمله من باب الدفاع عن النفس والمال والعرض،  
وقد جاء في الحديث عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ  
قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ  
فَهُوَ شَهِيدٌ وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ" (٢). فإذا قتل دون مال غيره من  
المسلمين ونفس غيره من المسلمين وعرض غيره من المسلمين فهذا أعظم في  
الأجر.

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب فضل الرباط في سبيل الله، حديث رقم (١٩١٣).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب السنة، باب في قتال اللصوص، حديث رقم (٤٧٧٢)، والترمذي في كتاب  
الديات، باب ما جاء فيمن قتل دون ماله فهو شهيد، حديث رقم (١٤٢١)، والنسائي في كتاب  
تحرير الدم، باب من قاتل دون دينه، حديث رقم (٤٠٩٥). وأخرج المقطع الأول منه: "من قتل  
دون ماله" البخاري في كتاب المظالم والغصب، باب من قاتل دون ماله، حديث رقم (٢٤٨٠)،  
ومسلم في كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره، حديث رقم (١٤١).  
والحديث قَالَ الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ."

٢- أن عمله يدخل في عموم الجهاد في سبيل الله، فقد جاء  
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "وَالَّذِي  
 نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُكَلِّمُ أَحَدٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِهِ إِلَّا جَاءَ  
 يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَاللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِّ وَالرَّيْحُ رِيحُ الْمَسْكَ" (١)

قال ابن عبد البر (ت ٤٦٣ هـ) رحمه الله: "وأما قوله: "في سبيل الله"  
 فالمراد به الجهاد والغزو وملاقاة أهل الحرب من الكفار، على هذا خرج  
 الحديث، ويدخل فيه بالمعنى كل من خرج في سبيل بر وحق وخير مما قد  
 أباحه الله كقتال أهل البغي والخوارج والصوص والمحاربين أو أمر  
 بمعروف أو نهي عن منكر ألا ترى إلى قول رسول الله ع: "من قتل دون ماله  
 فهو شهيد" اهـ (٢).

قال النووي (ت ٦٧٦ هـ) رحمه الله: "قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "وَاللَّهُ  
 أَعْلَمُ بِمَنْ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِهِ" هَذَا تَنْبِيهُ عَلَى الْإِخْلَاصِ فِي الْغَزْوِ، وَأَنَّ الثَّوَابَ  
 الْمَذْكُورَ فِيهِ إِنَّمَا هُوَ لِمَنْ أَخْلَصَ فِيهِ، وَقَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةَ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا، قَالُوا:  
 وَهَذَا الْفَضْلُ، وَإِنْ كَانَ ظَاهِرُهُ أَنَّهُ فِي قِتَالِ الْكُفَّارِ، فَيَدْخُلُ فِيهِ مَنْ خَرَجَ فِي  
 سَبِيلِ اللَّهِ فِي قِتَالِ الْبُغَاةِ، وَقُطَّاعِ الطَّرِيقِ، وَفِي إِقَامَةِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب من يخرج في سبيل الله، حديث رقم (٢٨٠٣)، ومسلم  
 في كتاب الأمانة، باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله، حديث رقم (١٨٧٦).

(٢) الاستذكار (٩٧/٥)

عَنْ الْمُتَكْرَرِ وَنَحْوِ ذَلِكَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ "اهـ<sup>(١)</sup>.

٣- ولأن عمله هذا من القيام بأمر الله، ومن قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله، وعمله في دفع الخوارج والبلغاة أجدر أن يسمى جهاداً من ما يدعيه بعضهم من تسمية أعمال ترويع المسلمين والأمين وإفساد الممتلكات جهاداً!

٤- ولأن عمله هذا فيه قيام بالواجب تجاه ولي الأمر، الذي جاءت النصوص في تعظيم طاعته، وتؤذن أن من أطاع الأمير فقد أطاع الرسول ﷺ، ومن أطاع الرسول ﷺ فقد أطاع الله، ومن أطاع الله دخل الجنة!

٥- ولما جاء عن أبي هريرة قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَا تَعُدُّونَ الشَّهِيدَ فِيكُمْ؟"

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ .

قَالَ: إِنَّ شُهَدَاءَ أُمَّتِي إِذَا لَقِلِيلٌ .

قَالُوا: فَمَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟

قَالَ: مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ وَمَنْ مَاتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ

شَهِيدٌ وَمَنْ مَاتَ فِي الطَّاعُونَ فَهُوَ شَهِيدٌ وَمَنْ مَاتَ فِي الْبَطْنِ فَهُوَ شَهِيدٌ

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (١٣/٢٢).

وَالْغَرِيقُ شَهِيدٌ" (١).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: "جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ  
أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخْذَ مَالِي؟  
قَالَ: فَلَا تُعْطِهِ مَالَكَ.  
قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي؟  
قَالَ: قَاتِلْهُ.  
قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَنِي؟  
قَالَ: فَأَنْتَ شَهِيدٌ.  
قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتَهُ؟  
قَالَ: هُوَ فِي النَّارِ" (٢).

فإذا كان هذا الحال فيمن يدافع عن نفسه، فما الحال فيمن يدافع عن نفسه وغيره من المسلمين، طاعة لولي أمره؟! فهذا كله يبين أن من يقتل من رجال الأمن أثناء تأدية عمله هو - إن شاء الله - شهيد في سبيل الله تعالى، كما دلت عليه الأدلة السابقة. ولا يشهد لمعين بالشهادة (٣).

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب بيان الشهداء، حديث رقم (١٩١٥).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مَهْدَرِ الدَّمِ فِي حَقِّهِ وَإِنْ قُتِلَ كَانَ فِي النَّارِ وَأَنْ مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، حديث رقم (١٤٠).

(٣) انظر تفصيل ذلك، في المسألة الثالثة من الفصل التالي: (لا يشهد لمعين بأنه شهيد).

## الفصل الرابع مسائل وأحكام

### مسألة

### الشهيد أقسام

الشهداء ثلاثة أقسام:

شاهد الدنيا وشهيد الآخرة : وهو من يقتل في حرب الكفار مقبلاً  
غير مدبر مخلصاً.

وشهيد الآخرة : وهو من ذكر بمعنى أنهم يعطون من جنس أجر  
الشهداء ولا تجري عليهم أحكامهم في الدنيا.

وشهيد في أحكام الدنيا لا الآخرة، فتجرى عليه أحكام الشهيد في  
الدنيا.

### مسألة

لا يعامل رجال الأمن معاملة الصائل، بل الواجب أن يسلم لهم، لأنهم  
يمثلون ولي الأمر.

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ (ت ٣١٨هـ) رَحِمَهُ اللهُ: "وَالَّذِي عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنَّ  
لِلرَّجُلِ أَنْ يَدْفَعَ [عَنْ نَفْسِهِ وَعَرْضِهِ وَمَالِهِ] إِذَا أُرِيدَ ظُلْمًا بِغَيْرِ تَفْصِيلٍ، إِلَّا أَنْ  
كُلُّ مَنْ يُحْفَظُ عَنْهُ مِنْ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ الْمُجْمَعِينَ عَلَى اسْتِثْنَاءِ السُّلْطَانِ لِلْآثَارِ



الْوَارِدَةَ بِالْأَمْرِ بِالصَّبْرِ عَلَى جَوْرِهِ وَتَرْكِ الْقِيَامِ عَلَيْهِ" اهـ<sup>(١)</sup>.

### مسألة

لا يشهد لمعيّن بأنه شهيد، وان له الجنة إلا ما جاء فيه نص، وإنما يقال: ترجى له الشهادة، لأن المعين قد تكون قامت عنده موانع تمنع من حكم الشهادة، ولا نعلمها.

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: نُبِّئْتُ عَنْ أَبِي الْعَجْفَاءِ السُّلَمِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ: "وَأُخْرَى تَقُولُونَهَا لِمَنْ قُتِلَ فِي مَغَازِيكُمْ أَوْ مَاتَ: (قُتِلَ فُلَانٌ شَهِيدًا)، وَ (مَاتَ فُلَانٌ شَهِيدًا)؛ وَلَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ قَدْ أَوْفَرَ عَجْزَ دَابَّتِهِ، أَوْ دَفَّ رَاحِلَتِهِ ذَهَبًا، أَوْ وَرِقًا يَلْتَمِسُ التَّجَارَةَ، لَا تَقُولُوا ذَاكُمْ، وَلَكِنْ قُولُوا كَمَا قَالَ النَّبِيُّ، أَوْ كَمَا قَالَ مُحَمَّدٌ p: "مَنْ قُتِلَ أَوْ مَاتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ" (٢).

فذكر موانع تمنع إطلاق وصف الشهادة، وهي أمور غيبية، ولذا فنحن نرجو لقتيل المعركة الشهادة، والله أعلم بحاله!

ومن تراجم البخاري رحمه في جامعه: "بَابُ لَا يَقُولُ فُلَانٌ شَهِيدًا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِهِ

(١) نقله في فتح الباري (١٢٤/٥)، بتصرف.

(٢) أخرجه أحمد في المسند (الميمنية ٤٠/١، ٤٨)، (الرسالة ٣٨٢/١، ٤١٩ تحت رقم ٢٨٥، ٣٤٠)، والنسائي في كتاب النكاح، باب القسط في الأصدفة، حديث رقم (٣٣٤٩). والحديث صححه الألباني في صحيح سنن النسائي، و صححه محققو المسند.

وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِهِ" (١).

### مسألة

عمل رجل الأمن في الأخذ على يد الباغين في الأرض فساداً، ومنع أصحاب

الغدر من الاعتداء على الأمنين، هو ضرب من الجهاد.

قرره الإمام مالك والباجي وابن عبد البر والنووي وابن حجر وابن

تيمية رحمهم الله جميعاً

### مسألة

استباحة قتل رجال الأمن، وخاصة رجال المباحث، إنما يندرج تحت قتل

المسلمين، والخروج على ولي الأمر، والسعي في الأرض بالفساد والبغي.

لأن عمل رجل الأمن من الأعمال الصالحة، فهو يسعى إلى حفظ

الأوطان، وسلامة العقول، ومحاربة أهل الباطل، أصحاب المذاهب الهدامة،

فيحفظ للناس دينهم، وأرواحهم وأعراضهم.

ولأن عدم الانقياد له خروج عن السمع والطاعة لولي الأمر، إذ أنه

يمثله، وإنما يقوم بعمله امتثالاً لأمره!

ولأنه رجل مسلم حرام الدم والمال والعرض.

(١) حديث متفق عليه. صحيح سبق تخريجه.

## الخاتمة

انتهت هذه الدراسة إلى نتائج وتقريرات هي التالية:

- تقرير وصف من قتل من رجال الأمن أثناء تأديته لعمله بأنه من شهداء الواجب.
- تقرير أن رجل الشرطة كان موجوداً من زمن الرسول P .
- بيان فضل عمل رجل الأمن وأهميته ومكانته في الإسلام.
- وتقرير الفرق بين القتال الشرعي، والقتال البدعي.
- وجوب التعاون معه على البر والتقوى، في عمله الذي يقوم عليه.
- تقرير أن موت رجل الأمن أثناء تأديته لعمله من علامات حسن الخاتمة.
- التدليل على أن مات مقتولاً من رجال الأمن، فإنه شهيد.
- تقرير الدليل على أن من طلبه رجل الأمن لا يجوز له ممانعته، بل عليه أن يسلم نفسه له، طاعة لله Y ولرسوله P، ولولاة الأمر.
- بيان أن عمل رجل الأمن هو ضرب من ضروب الجهاد.
- توضيح أن الشهيد على أقسام.
- تقرير أنه لا يشهد لمعين بالشهادة، إنما يقال: ترجى له الشهادة.
- من المنكر البين استباحة قتل رجال الأمن، أو رجال المباحث، مع أنهم إنما يقومون بعملهم المشروع، الذي فيه طاعة ولاة الأمر، في تحقيق الأمن والأمان للوطن والمواطن.

تمت والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات